لان تاثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية
الجرح الواحد على جراحات كثيرة وان كان
بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقي
الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف
الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة
فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص
عليهم فلو قتله غير الاول من المستحقين في الاولى
او غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى
ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر
القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوهم كلهم
اساؤا او وقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم
بالباقي له من الدية وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس بالشروط
المتقدمة جرى بينهما القصاص ايضا في قطع
الاطراف وفي الجروح المقدرة كالموضحة كما سيذكره
المصنف في ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء
العين والسمع والشم والبطش والذوق
قال في الروضة لان لها محال مضبوطة ولاهل
الخبرة طرق في ابطالها وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشروط الخمسة
المذكورة في قصاص النفس اثنان الاول

الاشتراك



الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة
اليمين باليمين واليسرى باليسرى فلا تقطع
يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما
ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له
مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج
بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا اشترط
فيقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم
والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين اي الجاني
والمجني عليه شلل وهو يبس في العضو يبطل
عمله فلا تقطع صحيحة من يد او رجل بشلا وان
رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد
الجناية لانتفا المماثلة صح فلو خالف صاحب الشلا
وفعل القطع بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا
لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة
يده الشلا فلو سرى القطع فعليه قصاص
النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلا
بالشلا اذا استويا في الشلل او كان شلل
الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا يقطع
وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دون حقه
الا ان تقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح

قوله لانه اي القطع

قوله نزف الدم اي [illegible]